

# 650 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / بيع الأصول والثمار / صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادرسووا السادس والخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن باع نخلا تشدق طلعيه - [00:00:18](#)

فلبائع مبطن الى الجدار الا ان يشترطه مشتر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا هو القسم الثالث من الاصول اذا بيعت تقدم بيان الاصل الاول وهو الحرب - [00:00:34](#)

وما يتبعها والاصل الثاني وهو الدار وما يتبعها وهذا الاصل الثالث وهو الشجر فاذا باع نخلا قد تشدق طلعيه فثمerte للبائع لانه اصبح عينا مستقلة بارزة فلا تدخل في البيع - [00:01:05](#)

وانما تكون للبائع الا اذا شرط المشتري ان تكون الثمرة المتشرقة تابعة للacial وهذا في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نقا قد ابرت - [00:01:40](#)

يعني لقحت فثمerte للبائع يعني لا تدخلوا في البيع الا ان يشترطها المبتاع يعني المشتري فاذا شرطها المشتري فانها تكون له تبعا للشجرة تبعا للنخلة ويقاس على النخل كل الاشجار - [00:02:06](#)

التي لها ثمر اذا بيعت الاشجار نعم ومن باع نقدا تشدق قلعه فلبائع مبنى الى الجدار ويكون مبقا يكون للبائع ويبقى على الشجر الا الجلال الى ان يصلح اخذه لانه اذا اخذ قبل الجداد لم ينتفع به - [00:02:33](#)

فيبقى الشجرة للمشتري. واما الثمرة فهي للبائع وتبقى الى اوان اخذها واخلاء الشجرة منها وهو الجلال نعم الا ان يشترطه مشتر الا ان يشترط المشتري الطمع الذي قد تشدق وابر - [00:02:57](#)

فانه يكون له تبعا للشجرة بقوله الا ان يشترط المبتاع يعني المشتري. هذا واضح نعم. وكذلك شجر العنب والتواس على النخل هذا النقص انما جاء في النخل ويقاس عليه كل ما كان في معناه والاشجار - [00:03:26](#)

المثمرة على خمسة انواع النوع الاول ما ليس له غطاء قلع ليس عليه غطاء ولا اكمام ولا شيء وهذا مثل العنب. مثل التوت فهذا من من يخرج الى ان يؤخذ وهو ما عليه - [00:03:49](#)

فهذا يتبع الشجرة اتبع الشجرة وآ اي اي يتبع البائع هذا يتبع البائع وليس هو للمشتري لانه عين مستقلة غير الشجرة فيكون للبائع الثاني ما معه او عليه غطاء يستمر معه حتى يؤخذ. وذلك كالرمان - [00:04:21](#)

الرمان من حين يخرج الى ان ينضج وغطاوه عليه فهذا ايضا للبائع وليس للمشتري الا بالشرط الثالث ما عليه غطاء ينشق عنه ما عليه غطاء اه ينشق عنه الرابع. الرابع ما عليه غطاء ينشق عنه - [00:04:52](#)

كالنخل تمر النخل مثلا البطيخ اول ما اول ما يثمر يطلع في اكمام ثم ينفتح الزهر ويظهر منه الدبة ونحوه والقرع اول ما هو زهر مغلف ثم ينفتح هذا الزهر المغلف - [00:05:26](#)

وتتعقد الثمرة فهذا ايضا ما دام انه لم ينفتح فهو مثل النخل للبائع الا ان يشترطه المبتاع الخامس ما يظهر زهرا في اول الامر ثم

يتناثر الزهر وينعقد الثمر - 00:06:01

ان اثر الزهر وينعقد الثمر فهذا قبل ان يتناثر الزهر للبائع اذا تناثر الزهر وانعقد آآ هذا قبل ان قبل ان يتناثر الزهر وينعقد الثمر لكل المشتري في بعض الشجرة - 00:06:28

اما اذا تناثر الزهر وانعقد الثمر فانه يكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع هذه اقسام الاشجار التي تباع. نعم ومن باع نقاً تشدق طلبه فلياهم مبقا الى الجذام. الا ان يشترطه مشترٌ - 00:06:47

وكذلك شجر العنبر والتوت. كذلك شجر العنبر والتوت مما ليس عليه غلاف. مما ليس عليه غلاف فهو للبائع الا ان يشترطه المشتري. نعم. والرمان. الرمان ما عليه غلاف يستمر تمر معه الى ان يقطع ويؤكل - 00:07:06

نعم والرومان وغيرها وما ظهر من نوره كالمشي وظهر من نوره النور الزهر النور هو الزهر ويظهر اول ما هو زهر ثم يتناثر الزهر وينعقد الثمر. قبل تناثر الزهر هذا - 00:07:29

للمشتري وبعد تناثر الزهر هذا من البائع. نعم. وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح نعم وما خرج من اهتمام اول ما يظهر زهر. وكذلك التفاح اول ما يظهر زهر ثم يتناثر - 00:07:49

وينعقد للثمن قبل تناثر الزهر لكل للمشتري وبعد تناثر الزهر يكون للبائع الا ان يشترطه المسلم نعم وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. هذا المغلف الذي يكون عليه اكمام ثم - 00:08:05

تتفتح هذه الاقلام ويظهر هذا مثل النخل نعم وما قبل ذلك والورق فلمشتري الورق يعني وما قبل ذلك اي قبل تفتح هذه الاشياء وورق الشجر هذا للمشتري الورقي المشتري لانه ليس ثمرا. نعم. وما قبل ذلك والورق فلمشتري ولا للشجرة. نعم - 00:08:26  
ولا بيع ثمر قبل بدء صلاحه. لما خلص من آآ لما خلص من بيع الشجرة الذي عليه خمر ومن يكون له الثمر بعد عقد البيع تفصيل في ذلك انتقل الى بيان متى يجوز بيع الثمر وحده - 00:08:56

لان الباب اول الباب هكذا يقول باب بيع الاصول حر فيما انتهينا من بيع الاصول انتقلنا الى القسم الثاني وهو بيع الثمار بدون الشجر. بيع الثمار دون الشجر يجوز بيع الثمار كثمرة النخل ثمرة العنبر - 00:09:18

وثمرة التوت وجميع انواع التمر يجوز بيعه لكن لا يجوز البيع حتى يبدو صلاحه لا يجوز ان يباح حتى يبدو صلاحه ويصلح للاكل اما قبل ان يبدو صلاحه فلا يجوز بيعه منفردا عن الشجر - 00:09:41

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وبدء صلاحها ان تحرم او تصطاد النخل يحرم او يصفر فاذا - 00:10:05

فاذا بدأ الاحمرار في ثمرة النخل او الاصفار جاز بيع الثمرة وقبل ذلك لا يجوز لأنها لا ينتفع بها نعم ولا بيع ثمر قبل بدء صلاحه بهذا الشرط لا يباع ثمرة دون الشجر - 00:10:31

الا اذا بدأ صلاحه وصلاح كل شيء بحسبه والظابط في بدء الصلاح هو ان يصلح للاكل ان يصلح للاكل وعلامة التي تدل على صلاحيته للاكل تغير لونه - 00:10:55

بالاضفار او بالاحمرار او غير ذلك. نعم ولا زرع قبل اشتداد حبه هذا الحبوب بيع الحبوب يجوز ان يباع الزرع يجوز ان يباع تباع الحبوب يجوز ان تباع الحبوب قبل الحصاد - 00:11:19

وهي على سوقها لكن يشرط ان يبدو فيها الصلاح ان يبدو فيها الصلاح بان تبيض وينتهي نموها وتبيض فاذا انتهت نموها وابيض لونها اللي يسمونها الاستواء استوى الزرع استوى الزرع - 00:11:45

يعني تكامل نمو الحد وظهر عليه البياض بدل ما هو اخطر هذا غدو الصلاح في الحبوب من الحنطة وغيرها يجوز بيعها هذا بيع الحقل قبل الحصاد نعم ولا يباع ثمر قبل بدء صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه. اشتداد الحب. اعبدوه صلاح في الزرع هو اشتداد الحب بمعنى - 00:12:19

انه يتکامل نموه ويتجدد بدل ان كان غطا يتجمد يبيض ويسمى هذا الاستواء استوى الزرع نعم ولا رطبة ولا بطل ولا قثاء

ونحوه كبازنجان دون الاصل الا بشرط القطع في الحال او نعم - 00:12:49

انتهى من بيع الشرع انتقل الى بيت البكون والخضروات بيع البقول والخضروات هي على قسمين لا يلقط البازنجان ما يلقط بها ببازنجان ومثلا الطماطم والذي يرقص يلقط هذا النوع الثاني ما يوجد ليس له ثمر ولكنه - 00:13:17

كالكرات والرطبة الرطبة هي القتل. الرطبة هي البرسيم الرتبة هي البرسيم ولا يباع ثمرها وانما تباع هي للعلف هذا يسمى الجزاد ما يجزء فما يلقط بباع لقطة وما يجزء بباع جزء جزء اذا كان يصلح لي جزار بباع - 00:13:55

واذا كان يصلح للقاب فانه بباع اما قبل ذلك فلا بباع لانه لا فائدة فيه نعم ولا رطبة وبطلة هي البرسيم. نعم. وبطل ولا قطا. فهي البرسيم وتسمى بالرطبة وتسمى بالاب. نعم. وبقل ولا قسأ ونحوه. والبطل مثل سائر البقول كالكرات - 00:14:26

والفجل ولا قسأ ونحوه معروف هو اللي يسمونه الخيار القفة هو الخيار نعم كبابنجان دون الاصل والبازنجان معروف هذا يلقي القصة لقطات والبازنجان لطاف والبطيخ لقطات طماطم لقطة نعم دون الاصل. نعم. الا بشرط الاصل. اما لو باعه مع الاصل وهو الارض لو باع البقول هذه - 00:14:57

لو باع البقول مع الارض فانها تدخل تبعا. ولو كانت لم لا تصلح للاكل تدخل مع العصر. اما اذا باعها منفردة فلا يجوز بيعها حتى تصلح للاستعمال نعم الا بشرط القطع في الحال او لا يجوز بيعها قبل - 00:15:35

لا يجوز بيعها قبل صلاحيتها ويخليها في الارض هذا لا يجوز نعم - 00:16:03

او جزء جزء او لقطة اي نعم يبيع الرطبة جزء جزء ويبيع الذي يلقط كل ما كل ما جهزت لقطة باعها ولا يبيع اللقطات المستقبلة ما يدرى عليه المكساة - 00:16:26

بيع بيعه واحدة الى ويقول تأخذ ماء تأخذ منها كل ما كل ما انها انتجت تأخذه وكل ما انتجت تأخذه هذا لا يصلح لانه بيع معدوم بيع معدوم فلا يصلح بيع اللقطات المستقبلة - 00:16:53

وانما تباع اللقطة البارزة الصالحة للاخذ لاجل انتقاء الغرر وانتقاء العوارض والافات التي تعرض له قد قد يصاب هذا هذا المزرع يصاب بامراض ولا من شيء وهو بايده ما يصلح هذا - 00:17:11

اما اذا باع اللقطات الجاهزة فالغرر مأمون في هذه الحالة او الجذات الجاهزة الغرر مأمون. اما انه يبيع جزات مستقبلة ولقطات مستقبلة فهذا فيه غرر وجهالة وقد يعرض لهذه المزارع شيء من الامراض فلا تنتج. نعم - 00:17:35

والحصاد والجذاد والقط على المشتري اذا باع اذا باع الثمر على رؤوس النخل بعد بدو صلاحه وباع الحب في حقوله بعد اشتداد الحب وباع اللقطات الظاهرة والجزات الظاهرة فمن يكون عليه التخلية - 00:18:04

لانها تحتاج الى مؤونة الجداد تحتاج الى مؤونة الحصاد يحتاج الى مؤونة يأجر ناس يحددون النقر ناس يجزون البرسيم ناس يلقطون يلقطون اه التمر من الاشجار هيدي لمؤونة من هو عليه - 00:18:32

تكون على المشتري لانه بتخلية ملك البائع اتفاقية ملك البائع من ملكه فيكون مؤونة الحصاد مؤونة الجداد مؤونة النقاط كله على المشتري لانه بتخلية ملك البائع من ملكه هو. نعم. والحصاد؟ والجذاد والقط على المشتري. على - 00:18:57

المشتري لا على البائع فلو قال للبائع راعي النخل ترى عليك تجدوا لي تدفع اجر العمال او تحصد ويا الزرع وتدفع اجر العمال نقول لا هذا مهوب على البائع هذا على المسلمين - 00:19:28

لانه لاخذ ملكه فهو العن المشترين. نعم وان باعه مطلقا او بشرط البقاء اذا باع الثمر مطلقا ما قال تأخذه الان ولا قال تخليه لما انما ينكملا باع باع ثمرة النخل وسكت ما قال تأخذها الان ولا تخليها لما تجف - 00:19:45

باع اللقطات والجزات ولا قال تأخذها في الحال بل سكت او شرط بقاءها او شرط بقاءها فله ذلك له ذلك قال ابشرى كان النخل هذا حمرة النخل هذى ولكن تراه اذا خليها لما الجداول ما انا باخذتها هالحين - 00:20:11

اوشر الزرع توه مشتر و قال ابنيه لما انه يؤوله الى ما يأتي وقت الحصاد ابنيه على ارضك وقت الحصاد حتى يصلح للاخذ تماما

فله ذلك له انه يشترط نعم ومن باعه مطلقا بشرط البقاء. ايه. او اشتري ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ -

00:20:35

او جزء او لقطة فنمت او اشتري ما بدا صلاحه وحصل اخر واشتبه او عربية او عربة اذا اذا اشتري اللقطات واختلط طلع لقطات جديدة واختلطت معاه ولا اذ رماه للبائع - 00:21:02

ولا ما هو الذيل المشتري اختلطت او شرى البرسيم جزء ولكنها اتركه ونمى. نهى بدل ما هو في الاول قصير صار الان طويلا ونمى  
صار اختلط ملك البائع وملك المشتري - 00:21:23

كذلك اللقطات طلع شيء جديد واختلط ولا يمكن تمييز هذا من هذا ماذا نعمل؟ يبطل البيع يبطل البيع في هذه الحالة اما اذا ما حصل  
شيء بقي ولكن ما حصل انه اختلط مع غيره ولا ننشأ شيء جديد - 00:21:45

وأندمج معه فهذا لا حرج فيه. نعم او عربية فاعد وان باعه مطلقا او بشرط البقاء. نعم. او اشتري ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط القطع  
وتتركه حتى بدأ نعم او جزء او لقطة فنمت يعني حصل بدل ما هي - 00:22:05

بدل ما هي صغيرة صارت كبيرة بسبب السقي وبسبب او خرج شيء جديد واختلط معها. فهنا لا يمكن تمييز ملك البائع من ملك  
المشتري وصار مجهولا نعم او اشتري ما بدا صلاحه وحصل اخر واشتبه حصل اخر - 00:22:29

مع ما بدا صلاحه نعم واشتبه فلم يتميز. نعم. او عربية فاثمرت. عربية العربية سيأتي بيانها عربية هي ان العربية هي ان يحتاج الانسان الى  
الرطب ليحتاج الانسان الى الرطب ولا عنده دراهم يشرى رطب على رؤوس النخل - 00:22:53

اجاز له عنده تمر جاف وهو يريد ان يأكل رطب مع الناس طاحت تمر وهو ما عنده دراهم الا ان عنده بادي تمر من  
العام الماضي هل ينحرم انه يأكل مع الناس من الرطب - 00:23:23

الشارع رخص له في ان يشتري الرطب على رؤوس النخل بتتمر جاف خرسا بقدر خمسة او سوق فاقل لاجل لاجل آآ دفع الظرر عنهم  
دفع الظرر عنهم الناس يأكلون رطب وهو يأكل شيء جاف عقب العام ولا عنده دراهم - 00:23:46

ويدوا ولده يتفركه مع الناس. الشارع الحكيم رخص له في ان يشتري الرطب على رؤوس النخل بتتمر جاف هذا في الاصل لا يجوز هذا  
في الاصل لا يجوز لا يجوز بيع الرطب - 00:24:07

بالتمر بعدم التساوي لكن رخص في العرايا فقط في هذه الصورة فقط واستثنى من بيع الرطب بالتمر استثنى هذه الصورة لاجل  
دفع ضرر المحتاجين اللي يحتاجون الى الرطب ولا عندهم دراهم يشرون وعندتهم تمر جاف - 00:24:24

يأخذون تمر رطب ويدفعون بده تمر جاف بالخرس بالخرص هذا في الاصل ما يجوز كما سبق لعدم العلم بالتساوي لكن استثنى  
الشارع هذه الصورة فقط لاجل حاجة الناس نعم اذا اشتري عربية من هذا النوع يبي يأكلها لكن تركها حتى جفت - 00:24:50

تركها حتى جفت انفسخ البئر لانه ما صار ما استعملها وقت الحاجة فتعود الى الاصل الاصل المنع وهو تبين انه ما هو بمحتاج فتعود  
إلى الاصل وهو المنع ويبطل البيع. نعم - 00:25:19

او عربية او عربية فاثمرت. اتمرت يعني جفت نعم. بطل صارت ثمرا اثمرت يعني صارت تمرا الماء رطب تعرفون الفرق بين الرطب  
والتمر؟ ها الرطب والشيء الرطب الجديد واما التمر فهو الجاف في القديم. نعم - 00:25:37

او علي صلي الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم تكن فتمرات شوف ثمرة وش الفرق بينهم رطبات يعني تمر جديدا طري فان لم  
يكن فتمرات يعني شيء جاف عقب العام. نعم. او عربية فاثمرت بطل والكل للبائع. بطل البيع - 00:25:59

بطل البيع لان لانه اختلط ما للبائع مع مال المشتري ولا يمكن تمييز بينها فيعود الى الاصل وهو انه للبائع ويدفع الانسان البائع اخذ  
من المشتري الثمن يريد عليه ما اخذ منه - 00:26:24

ويرجع اليه ماله نعم بطل والكل للبائع والكل للبائع في هذه الصور كلها نعم اذا بدا ما له صلاح في الثمر واشتد الحب جاز بيعه  
مطلقا. اذا بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقا - 00:26:44

يعني بشرط القطع في الحال وبشرط بقائه الى الجداد. نعم جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقة وبشرط التبقة الى الجباب يعني سواء

شرط انه يبقى الى الجدار او سكت يبقى الى الجدر. فلا حرج في ذلك. نعم. وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذام - 00:27:04  
اي نعم ويلزم البائع سقيه. يلزم البائع سقيه اذا اذا اشتري ثمر نخلك بعد ما بدأ صلاحه يسمونه العوام طاح اللون اذا طاح اللون جاز  
البيع وقال المشتري على ابيه يبقى الى ما الجداد؟ يقول نعم لا بأس او سكت ما قال شي يبقى الى الجداد - 00:27:29  
وعلى البائع سقيه لانه من تمام تسليم المبيع لأن هذا من تمام تسليم المديح لأن البائع يلزم تسليم المبيع وهذا من تمام تسليم المبيع  
فيلزم سقيه يزعم عليه ولا يثنى عليه ولا - 00:27:55

يركب له مكينة ويستقيه لما انه يصلح للجدل نعم ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك. ان احتاج الى السقي اما ان كان يشرب هو  
بدون سقي مثل اللي على السبيل ولا - 00:28:16

هذا باقي على ما هو عليه. نعم. ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان كان الاصل وهو الشجرة تتضرر بالسقي فيلزم البائع ولو  
تبررت شجرته لانه يلجأه تسليم المبيع - 00:28:32

اما وهذا من تمام التسليم. نعم. وان تلف بافة سماوية. نعم هذي مسألة. هذه مسألة من مسائل بيع الثمار اذا باع الثمرة على رؤوس  
النخل بعد بدو الصلاح واصيبت بعد ذلك - 00:28:51

اصيبت بعد ذلك وتلفت تلفت هل هي من ضمان البائع ولا من ضمان المشتري من ظلال البائع لأن المشتري لم يستلمها ولم يقبضها قبلها  
تماما فهي من ضمان البائع وهذا ما يسمى بوضع الجوايج - 00:29:10

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايج وذلك بان يشتري ثمر النخل بعد غدو صلاحه ثم يصاب بافة سماوية ويتلف يكون من  
ضمان البائع لأن المشتري لم يستلمه استلاما تماما - 00:29:31

ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايج لما كان رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشتري ثمرة بعد بدو صلاحه  
فتلف على رؤوس النخل النبي صلى الله عليه وسلم امر البائع ان ان يضع الجائحة عن المشتري ويكون الضمان عن البائع. نعم -  
00:29:55

وان تلف بافة سماوية رجع على البائع. جابت سماوية والافة السماوية ما لا صنع للادمي فيه لافع السماوية ما لا صنع للادمي فيه كأن  
اصابها مطر او برد او برد شديد - 00:30:18

فتلفت هذه الافة السماوية او احترقت بصاعقة احترقت بصاعقة الى السماء فهذه الافات لا صنع للادميين فيها. اي من ضمان البائع.  
لانه لم يسلم الثمرة للمشتري تسليما تماما وانما سلمه اياه بالتخلية على رؤوس النخل والتخلية قبض غير تام - 00:30:39  
لا يتم القبض الا بالجداد نعم. وان اتلفه ادمي خير اما اذا اشتري الثمرة على رؤوس النخل بعد غدو صلاحها فاتلفها ادمي ما هو بافة  
سماوية وانما اتلفها ادمي بان احرقها - 00:31:07

او عمل عملا اتلفها فان المترف يضمن. المتلف يضمن ان كان اجنبيا ان كان المتلف اجنبيا فالمشتري بال الخيار ان يضمنه ان يضمنه  
الثمرة التي اتلفها او يرجع على البائع ويأخذ الثمن والبائع يرجع على المتلف. المشتري بال الخيار - 00:31:33  
بين انه يضمن المترف ويأخذ الثمن منه ولا يقول للبائع شيء او انه يرجع على البائع ويقول والله انا ما استلمت الثمرة تلفت اتلفها فلان  
ايظمنها البائع له؟ والبائع يرجع على - 00:32:03

على يرجع على المتلف وان كان المكلف هو المشتري راحت عليه اذا كان المترف هو المشتري راحت عليه. وان كان المتلف هو البائع  
فان البائع يضمنها اذا المتلف لا يخلو من ثلاث حالات - 00:32:21

اما ان يكون اجنبي واما ان يكون هو البائع واما ان يكون هو المشتري نعم وان اتلفه الله فان كان المكلف هو البائع ظمنها وان كان  
المتلف هو المشتري تلفت عليه لانه هو اللي اتلفها وليس على البائع شيء - 00:32:40

وان كان المترف اجنبيا خير المشتري. بين انه يضمن المتلف ولا يأخذ من البائع شيء او انه يضمن البائع والبائع يرجع على المتلف نعم  
وان اتلفه ادمي خير مشتر بین الفسخ - 00:33:02

والامضاء ومطالبة المتلف. نعم وصلاح بعض الشجرة صلاح لها الشارع علق جواز بيع الثمر ببدو الصلاح هل الشجر كله يصلح جميع

بيوم واحد لا ما هو بيصلح جميع بيوم واحد - 00:33:23

لكنه يصلح متتابعا قالوا اذا بدا بعوض صلاح الشجر فانه يكفي ولو لم يصلح الباقي اذا كان من جنس واحد فاذا صلحت النخلة جاز بيع البستان كله حتى الاخضر اللي ما بعد لون يجوز تبعا للنبي صلح - 00:33:45

لانه في الغالب ما يتختلف الغالب انه اذا بدأ بعوض الشجر يتلاحق بسرعة ولانه لا يمكن انه لا يصلح جميع لا يمكن انه يصلح جميع في لحظة واحدة. والتفاوت يسير - 00:34:10

صلاح بعوض الشجر صلاح لكل ما هو من جنسه بكل ما هو من جنسه دفعا للمشقة وكذلك الشجرة الواحدة اذا صلح بعض ثمرها فبقيت ثمرها تابع يجوز بيعها يجوز بيعها فلو ان - 00:34:30

الاحمرار او الاصفرار ظهر ببعض ببعض النخلة دون البعض الآخر جاز بيعها. اعتبارا بالذى صلح منها نعم وصلاح بعوض وصلاح بعوض الشجرة صلاح لها هي وصلاح بقية النوع. الذي في البستان - 00:34:54

النوع اما اذا كان البستان يشتمل على انواع مختلفة كل نوع له حكم فلا يباع نوع بصلاح نوع اخر بل كل نوع له حكمه نعم والصلاح بعد الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان. ولسائر النوع شف ولسائر النوع - 00:35:20

من نوعه مثلا الخظري الشقر مكتومي اذا صلحت مكتومين كل المكتوم يباع اذا اصلاح شقر كل الشجر تباع اذا صلحت او خظري واحدة كل الخظري بيع. هذى الاصناف اللي هنا نعرف يمكن تعرفون انتم اصناف اخرى ما نعرفها هنا - 00:35:47

لان النخل يختلف باختلاف المناطق كل منطقة لها تخيل آآ معروفة نعم وصلاح بعوض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان. عندنا الجنس والنوع النخى الجنس الواحد كله على وجه الارض. النخل كله جنس واحد - 00:36:07

والجنس يشمل انواعا الجنس يشمل انواع النخل انواع ما هو بنوع الواحد لكن هو جنس واحد كله على وجه الارض كله النخل هو الماء. نعم وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم او تصرف. هذا هو بدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم بدل ما هي خظرا تصير حمرا او - 00:36:29

وصفراء لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تحرم او فصار برواية حتى تشقح اي يتغير لونها نعم وفي العنبر ان يتموه حلوا هذا المشكلة العنبر ما هو بيتلوي يعني هو لون هو اخضر دائم او لا - 00:36:54

ولا احمر دائم ما هو يتغير لونه فما فيما اذا يعتبر بدون صلاحه؟ بالطعن يعتبر بدون صلاحه بالطعن. فاذا صار حلوا بدت فيه الحلاوة فقد بدا صلاحه. اما قبل ذلك يكون حامض قابض. لا يصلح للبيع - 00:37:17

نعم العبرة في العنبر بالطعم لا باللون لان لونه ما هو يتغير نعم وفي العنبر ان يتموه حلوا. نعم. وفي بقية الشمار ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله. اما بقية الشمار اللي ما هو - 00:37:40

الاحمرار ولا بالطعم هذا بالنضج. اذا نضجت وصلحت للاكل جاز بيعها. نعم هو من باع عبدا له مال فماله هذا من بيع الاصول ايضا بيع العبد اذا كان معه مال العبد اصل والمالي فرع عليه - 00:37:57

اذا باع عبدا له مال فلم يكون المال لمن يكون؟ المال للبائع المال للبائع ولا يدخل في البيع قوله صلى الله عليه وسلم آآ في العبد ما له لسيده او كما جاء باع عبدا له مال لم يدخل مال العبد في البيع - 00:38:17

لانه عين مستقلة ما هي من جنس المباع الا ان يشترط المشتري اذا قالوا اشتريت هذا العبد وماله فانه يصح الشرط. نعم ومن باع عبدا له مال فما له لبائمه الا ان يشترط المشتري. اي نعم - 00:38:42

فان كان قصده المال اشترط علمه ان كان قصده من شراء العبد المال قال مشارنا العبد وشارنا المال فانه يشترط ان يكون المال معلوما لانه سبق لكم ان من شروط صحة البيع - 00:39:03

ان يكون المباع معلوما فاذا كان قاصدا للمال في العقد فلا بد ان يكون المال معلوما اما اذا ما قصد المال شرى العبد وما يتبعه شرى العبد وما يتبعه فالمال يتبع العبد سواء كان قليلا او كثيرا معلوما او غير معلوم - 00:39:25

تصير تابع وليس مقصودا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المقصود. نعم فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع.

السبعة التي سبقت. نعم. والا فلا والا يكن قصده المال - [00:39:46](#)

انما شرى العبد والمال تبع له فلا يشترط معلومية ولا تشرط فيه شروط البيع السابقة لانه اغتفروا تبعا ما لا يغتفر استقلالا. نعم.

وثياب الجمال للبائع. اذا باع عبدا وله ثياب - [00:40:06](#)

هل تدخل الثياب مع العبد وتصير للمشتري ولا هي للبائع فصلوا فيها قالوا اللي للجمال هذا يكون للبائع. واما الثياب التي ليست للجمال وانما هي للاستعمال العادي فهذه للمشترين نعم وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري. ثياب العادة للمشتري تابعة للعبد. نعم.

باب السلم - [00:40:25](#)

لا السلم نوع من البيع ايضا الا انه تعجيل الثمن وتأجيل المثمن السلام هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن عكس البيع تعجيل  
مثمن وتأجيل الثمن اما السلام بالعكس - [00:40:53](#)

تعجيل الثمن وتأجيل المثمن يسمى سلما بالله ويسمى سلفا نعم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل هذا تعريفه السلام هو عقد  
على موصوف في الذمة او صوف في الذمة مؤجل - [00:41:23](#)

كأن يقول هذى مئة ريال بخمسين صاع مؤجلة الى ستة اشهر يصح هذا لان حاجات الناس تقتضي هذا. مثلا المزارعين  
يحتاجون الى نقود يمولون زراعتهم يحتاجون الى نقود - [00:41:47](#)

فيجوز لهم انهم يروحون للتجار ويقولون اعطونا نقود واذا جاء الثمر نجيب لكم حبوب ولا تمور ولا فينتفع المشتري بالثمن  
المعجل وينتفع ينتفع صاحب المزرعة بالثمن المعجل يتسع فيه وينتفع التاجر بالثمرة والحبوب في وقتها - [00:42:11](#)

كل يحصل له نفع وهذا عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل  
مسمي فاكتبوه. الى اخر الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نزلت هذه الاية في السلام - [00:42:42](#)

لدين السلف واما السنة فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا يسرفون اهل المدينة اهل النخيل واهل زراعة وكانوا  
يسلمون في في الثمار السنة والستين. فاقرهم على ذلك - [00:43:08](#)

وقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. الرسول اقره ولكنه وضع له ضوابط واقرهم عليه واما  
الاجماع فقد اجمع العلماء كما حکاه ابن المنذر اجمعوا على جواز بيع السلام - [00:43:30](#)

وفيه فيه منفعة للناس خصوصا في وقتنا الحاضر هذا يعني ويبعدهم عن الربا والقروض الربوية فلو ان اصحاب المصانع بدل ان  
يقتربوا من البنوك قروضا ربوية لو انهم استعملوا السلام - [00:43:53](#)

لكان هذا هو الصحيح وهذا هو الحال فلو انهم اخذوا من من التجار او من البنوك دراهم ومولوا المشاريع ثم اذا انتجووا شيئا يجيئونه  
لمن اسلم اليهم النقود يأخذون دراهم يمولون المشاريع ويردون بدالها منتجات - [00:44:16](#)

الى القروض الربوية ومعاملة نظيفة نزيهة شرعية طيبة نعم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل. مؤجل يشترط في السلام ان  
يكون مؤجل ما يكون حال. اذا صار حال ما صار صنم صار بيع - [00:44:43](#)

نعم بثمن مقوض بمجلس العقد هذا الشرط بثمن مقوض في مجلس العقد واذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد لم يصح لانه يصير  
بيع دين بدين قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين - [00:45:01](#)

نعم ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف يصح بكل هذه الالفاظ يصح بلفظ البيع الا انه بيع عجل ثمنه واجل مثمن فهو بيع.  
لان البيع سبق لنا انه مبادلة المال - [00:45:20](#)

وهذا مبادلة مال فهو بيع ويصح ان يكون سلما يسمى يعني يصح ان يسمى سلما ويسمى سلفا لان السلف معناه ان ان يقدم الثمن  
ويؤجل المثمن. نعم ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة - [00:45:40](#)

نعم يشترط للسلم بعقد السلم سبعة شروط زائدة على شروط البيع السابقة شروط خاصة زائدة على شروط البيع السابق. نعم.  
بشروط سبعة احدها بشروط سبعة احدها انضباط صفاته بمكيالها ان يكون المسلم فيه منضبطا بالوصف - [00:46:03](#)

منضبطا بالوصف كأن يكون بالكيل او بالوزن او بالزرع ويكون من النوع الفلاني يكون من النوع الفلاني حتى لا يحصل اختلاف في

المستقبل ما يحصل اختلاف في المستقبل تكون سيارة ماركة كذا او سيارات ماركة كذا هذي منظبطة بالوصف - 00:46:30

نعم احدها انضباط صفاته بمكيل ومزروع وموزون ببكييل فيما يقال موزون فيما ومدروع فيما يزرع ان شاء الله نعم واما المعدود المختلف كالفاكه والبخان واما ما لا ينضبط بالوصف بل يختلف كالفاكه - 00:46:59

هذا لا يجوز السلام فيه. نعم. كالفاكه والبقول والبقول. وهي الخظروات. هذى لا يجوز السلام فيها نعم والجلود الجلود ايضا تختلف الحيوانات الكبر والصغر والسلامة والنوعية فلا يجوز الاسلام في الجلود لانها تختلف. نعم. والرؤوس - 00:47:19

ورؤوس الحيوانات لان الرؤوس تختلف. نعم. والاواني المختلفة الرؤوس والاواني الاواني اذا كانت اذا كانت منضبطة بالمقاس منضبطة بالمقاس والنوع لا بأس اما اذا كانت مختلفة في الكبر والصغر فلا يجوز السلام فيها. نعم - 00:47:45

والاواني المختلفة الرؤوس المختلفة شف المختلفة اما الاواني التي لا تختلف صناعتها واحدة فلا بأس نعم. المختلفة والاواسط اي نعم كالقماقم والاسطال الضيقه الرؤوس. لان الاسقال تختلف منها ما هو واسع واسع - 00:48:08

الرأس ومنها ما هو ضيق الراس ومنها ما هو طويل ومنها ما هو قصير فتختلف نعم والجواهر الجواهر ايضا لا يصح السلف فيها لانها تختلف نعم والحامل من الحيوان والحامل من الحيوان لانه يختلف اما غير الحامل فيصح السلام فيها - 00:48:31

اما الحوامل تختلف ما يدرروا وش الحمل هو سليم او ما هو سليم هو ذكر وانثى مجھول نعم وكل مغشوش وكل ما يدخله شيء من غير جنسه خلط ما يدخله خلط من غير جنسه او ما يسمى بالمغشوش - 00:48:56

هذا لا ينضبط ايضا نعم وكل مغشوش وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية ما يجمع اخلاقا مستهلكة غير متميزة بعضها عن بعض مثل الغالية وهي نوع من الطيب الغالية نوع من الصيد يجمع من عدة انواع هذا لا يصح السلام فيه لانه لا ينضبط نعم وما يجمع اخلاقا غير متميزة - 00:49:19

الغالية والمعالجين والمعالجين وهي نوع من من الادوية الادوية تجمع من عدة اشياء ولا ينضبط بعضها من بعض نعم فلا يصح السلام فيه. لانه لا ينضبط بالوصف لانه لا ينضبط بالوصف - 00:49:48

فيحصل النزاع والجهالة نعم ويصح في الحيوان يصح السلام في الحيوان تقول له هذى عشرة الاف ريال بخمس مئة رأس من الغنم تجيئها لي في وقت كذا وكذا يصبح حاله لان الله لان الحيوان ينضبط بالوصف - 00:50:09

بالابل بالبقر بالغنم من من النوع الفلانى من البقر من النوع الفلانى من الغنم من النوع الفلانى من من الابل الناس يعرفونها لاهل الصنف يعرفون انواع الحيوانات الجيدة والمتوسطة والردية يعرفها الناس - 00:50:33

ولان النبي صلى الله عليه وسلم استشرف على ابل الصدقة البعير بالبعيرين كان يستسلم على ابل الصدقة ياخذ البعير ويرد بدله البعيرين اذا جاءت ابل الصدقة نعم ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين - 00:50:52

ويصح ايضا في الاقمشة بالاقمشة لانها تضبط صناعتها وجنسها ثياب من القطن ثياب من الكتان ثياب من كذا وكذا من الصوف ثياب من الصوف الفلانى من الصوف الانجليزي او الصوف كذا - 00:51:14

ينضبط هذا الثياب تنضبط والمراد بالثياب الاقمشة بجميع انواعها نعم وما خلطه غير مقصود وما خلطه غير مقصود كالجبن محوطه غير مقصود يصح لان الخلط هذا غير مقصود الجبن فيه الانفحة - 00:51:37

فيه الانفحة لانه لو لم يكن فيه انفحة ما صلح فالانفحة ذي خلط لكنها غير مقصودة المقصود الجبن نعم وما خطيه غير مقصود كالجبن وخل التمر وخل التمر اللي هو الدبس - 00:52:00

يكون معه الدبس يكون معه ماء لكن الماء هذا غير مقصود. نعم. والسكنجبين. السكنجبين يقولون السكر مع خل السكر مع الخلق ما نعرفه هنا هذا عندهم في الاول نعم ونحوها - 00:52:19

تقول مثل السكنجبين العصيرات الان عصير تفاح عصير بر تعال عصير منجة يمكن تسلم فيه تسلم في هذه العصيرات لانها وان كان فيها شيء من السكر او فيها شيء من الخلط لكته غير مقصود - 00:52:38

ولا هم يضعون معها مادة يضعون معها مادة لاصلاحها وبقائها عدم تغيرها وتعفنها هذا غير مقصود وتسميه حصير منقا وتسميه عصير

تفاح عصير بر تعال وان كان معه شيء من المواد الأخرى التي جعلت معه لمصلحته - [00:52:58](#)

على ما يظهر نعم الثاني هم فكر الجنس والنوع. الشرط الثاني من شروط صحة السلم ذكر الجنس والنوع ما تقول هذا اعطيك الدرهم هذى في في بور لازم تذكر جنس البر لأن البر اجناس وانواع لازم تقول ان البر الفلاني - [00:53:21](#)

من البر السوري من من البر النجدي من البر يعني لأن البر يختلف باختلاف الجهاز لازم يتحدد النوع والجنس لأنه يختلف خلاف الجهات وجودة ورداة نعم ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الشمن ظاهرا. وكل وصف يختلف الشمن باختلافه

- [00:53:46](#)

جودة ورداة تقول من النوع الجيد من النوع الردي من النوع المتوسط لازم تحدد بأن لا يحصل نزاع وجهالة فيما بعد ضر ووس ما يصلح تمر وبس؟ ما يصلح لازم تحدد النوع والجنس - [00:54:18](#)

نعم التمر انواع بعضها اجود من بعض ما تقول تمر وبس لازم تقول تمر من النوع الفلاني علشان ما يحصل نزاع ولا جهة فيما بعد. نعم وحداته وقدمه. حداثة المسلم فيه وعواقده اذا كان هذا يؤثر. لأن الجديد يصير احسن من القديم - [00:54:38](#)

نعم ولا يصح شرط الارداء او الاجود بل جيد وردي. ما يصح تقول من اجود ما يكون. اعطيك اعطيك هذه الدرهم ببر بشرط ان يكون البر من اجود ما يكون هذا ما يصح لأن ما هناك جيد الا وهناك ما هو اجود منه - [00:55:05](#)

من اللي يحدد لنا بل تقول جيد اذا قلت جيد يكفي ولا تقول من اردى ما يكون لأن هناك ردي الا وهناك ما هو اردى منه فلا ينضبط. لكن اذا قلت ردي الناس يعرفون الردي. ويعرفون الجيد - [00:55:25](#)

اهل الصنف اما اجود او اردى هذا ما ينظرك. لأن ما في شي الا وفوقه شيء او تحته شيء. نعم فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل محله - [00:55:44](#)

ولا ضر في قبضه لزمه اخذه اذا جاء بما شرح اذا جاء المسلم اليه الى المسلم بما شرط لزمه قبوله لأنه اتاها بحقه او جاءه باجود منه لزمه قبوله لأنه زاده خيرا. اما ان جاءه - [00:56:01](#)

باردى منه لم يلزمته قبول. اذا جا وبردي هو مشط جيد ما يلزمته قبوله وكذلك اذا اتاها على وقت الحلول لزمه قبوله. ان جاء به قبل وقت الحلول نظرنا. فان كان في - [00:56:24](#)

اقضه اياه في هذا الوقت ظرر عليه فلا يلزمته قبوله اما اذا كان ما في قبضه اياه في هذا الوقت ظرر عليه فانه يلزمته قبوله ولو كان الاجل ما حل. نعم - [00:56:43](#)

فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه اما اذا جاء لاجود منه من غير نوعه لم يلزمته قبوله لأن هذا ليس هو المسلم فيه. هذى معاواظة. نعم. ولو قبل محله ولا ظرر في قبضه ولا ظرر في قبضه يعني اذا جاء به قبل - [00:56:57](#)

محله قبل اجله نعم لزمه اخذه. لزمه اخذه لأنه لا ظرر عليه. نعم. الثالث يكفي نقف عند هذا اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جئتكم من احد البلاد المجاورة واريد ان اطرح عليكم هذا السؤال حفظه - [00:57:17](#)

الله قبل حوالي عشرين سنة اشتريت اربع او خمس قطع اراضي. ليس بنية التجارة ولكن بنية الا ان لدي سبعة ابناء تكون لهم علما ببني في بلادي تلك لا املك بيتي بل ساكن في بيت للايجار. واريد ان ابني بيتي ولكن للأسف في بلادنا القروظ التي - [00:57:36](#)

وزارة الاسكان فيها ربا وجميع بنوكنا ربوية. فلما تعامل معهم وانا الان اريد ان ابيع هذه الاراضي التي اشتريتها في السابق بشمن رخيص ولكن انتظروا حتى تصبح هذه الاراضي غالبة حتى يتتوفر لدى مبالغ لبناء مسكن لي ولعيالي - [00:57:59](#)

وليس بنية التجارة. السؤال هل هذه الاراضي فيها زكاة؟ علما ببني لو بعت لو بعتها الان لم يتتوفر لدى مبلغ كافي لبناء مسكن فارجو من فضيلتكم بيان ذلك اما في السنوات الماضية التي لم تنوبيعها فليس فيها زكاة - [00:58:24](#)

واما بعد ما نويت بيعها فانها تصير فيها الزكاة اذا تم عليها الحول اذا تم عليها الحول من النية من حين نويت فانك تزكيتها كل ما تم عليها حول بقدر قيمتها - [00:58:45](#)

على رأس كل حول بما تساوي وتخرج ربع العشر من القيمة التي قدرتها. لابد من هذا لأنها أصبحت سلعة لما نويتها أصبحت سلعة من

عروض التجارة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقام عندنا في السودان دورات علمية صيفية - 00:59:08

باموال المحسنين جزاهم الله خيرا. ونقوم بتصوير القاعات واللافتات وغيرها بالفيديو. ثم نرسلها للمحسن حتى يطمئن على صرف امواله في الخير هل هذا هل هذا الامر جائز شرعا ام لا؟ علما بان صاحب المال يشترط ذلك من باب الاطمئنان على صرف امواله -

00:59:33

اما تصوير ذوات الارواح من الادميين وغيرهم فلا يجوز. اما تصوير المحلات والاجهزة والمعدات والمكان فلا بأس اللي ما فيه روح لا بأس ان تصوره اما تصوير الاشخاص التي فيها ارواح فلا يجوز هذا - 00:59:57

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اشتري شخص سيارة وكتب العقد في ملكه ولكن لم ينقل السيارة من مكانها وباعها لشخص اخر فهل يجوز ذلك والله هذه مشكلة ولابد هو اذا نقلها انتهى الكلام - 01:00:20

اذا نقلها من مكان البائع وباعها في مكانه هو او في مكان خارج عن مكان لا اشكال فيه وجيد ولا يحصل فيه اي اما اذا لم ينقلها من مكان البائع محل خلاف بين العلماء - 01:00:41

محل خلاف بين العلماء من يقول لابد من نقلها لقوله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار - 01:01:00

الى رحالهم ومن العلماء من يقول اذا استولى عليها واخذ مفتاحها ونظر اليها جاز ان يبيعها ولو في مكان البائع. المسألة فيها خلاف ولكن كونه ينقلها هذا لا شك انه احوط ولا يخالف فيه احد من اهل العلم - 01:01:14

نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت اليوم في الاذاعة برنامجا يتكلم عن عن التأمين بانواعه وانه سيفرض في منتصف رمضان وسيكون الزامي. وقد وقد تحدث احد المشايخ في البرنامج عن فوائد هذا التأمين - 01:01:35

فمارأي فضيلتكم وما وما واجبنا؟ هذا كما اجبنا مرارا وتكرارا ان التأمين التجاري بجميع انواعه حرام. وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء وقرار من المجمع الفقهي في مكة - 01:01:56

ولكن اذا اجبر الانسان عليه فانه يدفع التأمين ولكن لا يستمره ولا ينتفع منه اذا احتاج الى اصلاح سيارته او علاج مريضه يكون على حسابه هو لا على حساب شركة التأمين - 01:02:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مارأي فضيلتكم لصورة هذا البيع؟ سلفت زميلي مئتين ريال في الشهر الماضي وحل السداد هذا الشهر سلفته زميلا مئتين ريال الشهر الماضي مم وحل السداد هذا الشهر - 01:02:35

وزميلي يملك غنما فاشترت منه واحدة بقيمة ثلاثة مئة وثمانين ريال المئتين التي في ذمته وازيده مئة وثمانين ريالا فقط فهل هذا يجوز هذا لا بأس به اذا افترضت منه دراهم وعوضك عنها غنم - 01:02:54

فلا بأس بذلك سواء كانت بقدر القرض او زدته من عندك ما يكمل ما في ذمتك له ما في ذمته لك ما في بأس لكن قول انه حل الاجل القرض لا يؤجل ليس له اجل - 01:03:14

القرض لا يتأنج القرض حال ولو اجله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح هذا الدعاء؟ وهل يسن الاكتار منه؟ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان هذا ورد اثر - 01:03:34

عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم. اذا قاله الانسان فلا بأس اما انه يعني ورد في الحديث عن الرسول جزما فهذا لا هذا فيه نظر نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يشتري عبدا ومعه الف ريال بالالف - 01:03:53

ريال مثلا اذا كان يقصد الدرارهم ما يجوز. اما اذا كان ما يقصد الدرارهم وانما يقصد العبد والدرارهم تدخل تبع هذا لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من باع سيارة بسيارة واخذ زيادة لاجل اختلاف الموديل - 01:04:17

فهل هذا جائز؟ نعم لا بأس به. يجوز بيع السيارة بسيارة ومع احدهما زيادة نقود نظرا لان السيارة الاخرى اجود منها واحسن منها لا بأس بذلك. السيارات ما فيها ربا - 01:04:35

بيع السيارات يجوز تبيع سيارة بسيارتين وبعشر سيارات ما في بأس. ما يدخلها الربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتري

الانسان حوض برسيم او شعير وصار يأخذ منه شيئاً فشيئاً فكلما نمى شيء جزى - [01:04:53](#)

له واخذه فهل هذا جائز؟ على المذهب لا. ما يجوز بيع البرسيم الا جزء جزء ولكن على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان هذا جائز لأن الناس يحتاجون الى هذا - [01:05:11](#)

ولما فيه دليل على المعن والاصل في المعاملات الحل ولا في دليل يمنع من هذا ومصالح الناس تقتضي هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ [01:05:27](#)

وفقكم الله اشتريت سيارة واخذتها من معرض الى معرض اخر نعم اشتريت سيارة واخذتها من المعرض الى معرض اخر - [01:05:27](#)  
ثم بعتها ولكن دون ان انقل ملكيتها باسمي بل بعثتها وهي باسم صاحبها الاول وهذا ما يفعله تجار السيارات لأن المشتري الذي يريد بيع السيارة اذا نقل ملكيتها باسمه ثم باعها مرة اخرى انخفض سعرها. فهل لا بد من نقل الملكية؟ ام يكفي نقل السيارة من مكان الى مكان - [01:05:50](#)

لابد من نقل الملكية لانه لا تتم ملكيته عليها الا باكمال الاجراءات اي باكمال اجراءاتها من اخراج استئماره لها ودفع الرسوم والى اخره واخذ لوحات لها لازم من اكمال اجراءاتها. نعم - [01:06:15](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال لي احد الزملاء اعطيك شيئاً بالفدينار وتعطيني مقابلة الفدينار مالا نقداً ولك نسبة معينة على ذلك مثلاً خمسة بالمائة او عشرة بالمائة فما حكم هذه المعاملة؟ هذا ربا بيع نقود بنقود - [01:06:35](#)

مؤجلة او بنقود بنقود حاضرة لكن اكثر فهذا لا يجوز هذا ربا ولا يجوز بيع النقود بالنقود الا يداً بيد. واذا كانت من جنس واحد فلا بد ايضاً من التساوي ولا يجوز الزيادة. نعم - [01:06:57](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع التمر بالرطب اذا اذا تساويا في الكيل او الوزن لا سبق لكم انه ما يجوز بيع رطبه ببابسه لانه ما يعلم التساوي - [01:07:15](#)

والرطب يصير انقل من من الجاف نعم فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم قال فلا اذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:07:30](#)

وفقكم الله هل يجوز بيع السلم في السيارات خاصة انها تتغير موديلاتها لا اذا صارت موديل معين يصف اما اذا صارت موديل مجهول ما يصح اما اذا عينه موديل معين - [01:07:49](#)

وله قديم ولو تغير يجيز الموديل المخصوص عليه في العقد يجيئهم نعم لما يحصله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انسان صائم ثم اراد ان يأخذ اشاعة في المستشفى فقالوا لابد ان - [01:08:07](#)

خذ ابرة هي عبارة عن صبغة وليس مغذية حتى تتضح الاشعة. فهل يفطر بهذه الابرة ان كان هذا صيام فرض فيتجنب هذا الشيء يخليه بالليل او بعد رمضان. اما ان كان صيام تطوع - [01:08:25](#)

صيام تطوع ما يلزم اكماله يجوز انه ينقضه ويجوز يفطر حتى لو هو صحي يجوز يفطر ولا يلزم اتمام النفل اذا كان صوم فريضة فاما ان يؤجل هذا الى الليل او الى ما بعد رمضان. وان كان متضرراً - [01:08:43](#)

فانه يجري هذا الكشف ويقضي هذا اليوم فيما بعد لانه اصبح مريض والمريض يجوز له يفطر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من التواصي بالبر والتعاون على البر الصيام ثم الافطار الجماعي ام ان هذا من الرياح؟ هذا من البدع ما هو من الرياء بس هذا من البدع الافطار الجماعي والتزام - [01:09:04](#)

وفي الصيام الجماعي هذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الذين يقطدون السيارات اذا قسط على خمس سنوات مثلاً واردت ان تسدد بعد سنة بقية - [01:09:27](#)

بعض الذين يقطدون السيارات او غيرها. اذا قسطاً على خمس سنوات مثلاً واردت ان تسدد بعد سنة بقية السنوات الأربع يقولون نأخذ رأس مالنا وزيادة نسبة واحد في المائة بدلًا من النسبة الاصلية وهي مثلاً سبعة في المائة. فما الحكم في ذلك - [01:09:44](#)  
يعني ياخذونه معجل ويختفظون له من المؤجل. هذى مسألة خلافية مسألة ظرف وتعجل فيها خلاف بين اهل العلم بعظامهم يقول لا تجوز لأن هذا بيع نقود. اقل منها نقود مؤجلة بنقود حالة اقل منها - [01:10:06](#)

وبعدهم يقول لا هذا ما هو من باب البيع هذا من باب الاسقاط هذا من باب الاسقاط وليس هو من باب البيع اخذ نقودا حاضرة واسقط الزيادة المؤجلة - [01:10:27](#)

فهذا لا بأس به ولعل هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اسلم الى اجل فاعطى رجلا مالا باه يعطيه مئة كرتون صابون رجل اسلم الى اجل. ايه. فاعطى رجلا مالا - [01:10:46](#)

بان يعطيه مئة كرتون صابون في يوم كذا وكذا. نعم. وعندما حان اللام ذهب الى صاحب دكان فاشترى منه مئة كرتون صابون السؤال هل يخرج الصابون ليس له البائع؟ او يخبره بمكانه ولا يشترط اخراجه؟ ويذهب ذلك الى - [01:11:06](#) يذهب ويستلمه هو اذا اشتراه ينقله من مكان البائع ويسلمه لصاحب ينفض لانه القبض لازم من القبض والقبض انما يكون نقل هذا هو الاحتياط والاتم انه ينقلوه من مكان البائع ويسلمه للدائن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الارض من شخص جاء - [01:11:26](#)

ومنحة من البلدية وهو لم يأخذ الصك الشرعي عليها بعد. مع انه قد تم تحديد موعد استلام الصك من كاتب العدل في شهر شوال اذا كان استلم الارض شاف الارض واستلمها وعرف حدودها يجوز بيعها ولو ما خرج الصك - [01:11:52](#) اما اذا كان ما شاف الارض ولا عرق حدوده ولا يدرى وين هي فيه وانما يبيع عليه شيء آآ في الورق فقط هذا لا يجوز لانه باع ما لم يستلم ولم يقدر - [01:12:11](#)

نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اشتري ثمر النخل ثم ابيعه على اخر وهو في مكانه يجوز نعم يجوز انك تبيع وتشتري ثمر النخل واذا رأيته آآ احقت به وعرفته يجوز ان تبيعه على اخر وهو على رؤوس الناس - [01:12:26](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري ثمن ثمر نخل بعد بدو صلاحه ولكنه بعد ذلك اصابته عاهة افسدت عليه التمر. فهل يرجع الى البائع هذه مسألة وضع الجوارح اذا كانت العاهة من الله وليس لاحد فيها تصرف - [01:12:52](#)

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوارح فيجب على البائع انه يرد الدraham على المشترين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في الدرس الماظي ان الفرش المثبتة وكذلك المكيفات المثبتة تتبع الدار - [01:13:14](#)

نعم. فلو ان البائع اخذها قبل البيع فهل يلزم بردها ام لا؟ لا اذا اخذها قبل البيع ما يلزم بردها لكن لو اخذها بعد البيع يلزم بردها اما اذا اخذها قبل البيع باع البيت وهو خالي من الفرش وخالي من المكيفات - [01:13:32](#)

فلا يلزم بردها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شجر الموز يخرج متتابعا ويقطع وهو اخضر. فهل يجوز بيع البستان اذا اخرجت شجرة اذا اخرجت شجرة واحدة في البستان اذا اذا طاب اكله اذا طاب اكله يجوز بيعه - [01:13:52](#)

اما قبل ان يطيب اكله فلا يجوز بيعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدي اموال لمشروع خيري واحيانا احتاج الى صرف فهل يجوز لي ان اصرف منها؟ كان اصرف خمس مئة ريال ورقة واحدة بخمس ورقات من هذا المال ايش - [01:14:12](#) لدى اموال لمشروع خيري واحيانا احتاج الى صبر. فهل يجوز لي ان اصرف منها؟ لا هذى امانة عندك. هذى امانة عندك ما يجوز تأخذ منها شي هذى امانة عندك ولا يجوز لك تأخذ منها شيء - [01:14:32](#)

بل تحفظ للمشروع الخيري ولا تأخذ منها شيء لنفسك او تفترض منها هذا ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبينوا لي حكم هذه البيوع بيع الصقر - [01:14:49](#)

جايز بيع الصقر جايز نعم بيع المغصوب لل قادر على اخذة. يجوز بيع المغصوب لمن يقدر على اخذة لانه الاستلام والقبض نعم. بيع العبد المسلم على الكافر. لا ما يجوز الا اذا كان يعتقد عليه - [01:15:06](#)

بيع المسلم على العبد المسلم على الكافر لا يجوز الا اذا كان يعتقد عليه كان يكون من ذوي ارحامه من اقاربه فيعتقد عليه اذا ملكه عتق فلا بأس اما انه يصير ملك له ويستخدمه وهو مسلم - [01:15:26](#)

فلا يجوز بيعه على كاره. نعم. بيع السيارة التي اصابها حادث ولا تصلح على من يتاجر بقطع الغيار المستعملة لا بأس بذلك اذا شرها على انها قطع غيار فلا بأس بذلك او حديد ياخذ حديدها - [01:15:45](#)

ينتفع به او يصنعه ما يخالف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون؟  
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون - 01:16:05

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعيده لمن يأمر الناس بالمعروف ولا يفعله وينهى الناس عن المنكر وي فعله. فإذا كنا نجاهد  
وانفسنا في عمل الصالحات وترك الموبقات ولكننا رغم ذلك نفعلها. فهل معنى هذا يا فضيلة الشيخ ان نترك نصح الناس ودعوتهم؟  
وكيف نجمع بين الامرین - 01:16:18

ذكر العلماء رحمهم الله انه يجب الامر بالمعروف ولو كان الامر عنده تقصير او خلل او فعل بعض المخالفات فيأمر بالمعروف ولا  
يجمع بين جريمتين فعل المعصية وترك الامر للمعروف ولو كان ما يأمر بالمعروف الا واحد كامل وصافي ولا عنده خلل ما -  
01:16:42